

25 February 2013
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، يوم الأربعاء، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شويانو..... (رومانيا)

المحتويات

استعراض وضع البروتوكول وسير عمله

النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣
من البروتوكول المعدل

النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

اختتام المؤتمر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر
 وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit,
 room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وتُدرج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر
بُعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥٠.

استعراض وضع البروتوكول وسير عمله

النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول المعدل

النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

تقرير المنسق المعني بالمسائل التي تشملها البنود من ٩ إلى ١١ من جدول الأعمال
(CCW/AP.II/CONF.14/3)

١- السيد دومنغو (الفلبين): تحدث بصفته المقرر المعني بوضع البروتوكول وسير عمله، وعرض التقرير (CCW/AP.II/CONF.14/3) الذي يتضمن نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، فقال إن عدد الدول الأطراف ما فتئ يزداد منذ عام ١٩٩٩، وبلغ اليوم ٩٨ بانضمام الجبل الأسود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وعقدت مشاورات مع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني الأصلي، وليس البروتوكول المعدل. وقالت بعض الدول إنها ستنتقل إلى البروتوكول المعدل، واعتضت دولتان اعتراضاً شديداً على إنهاء العمل بالصك الأصلي. واتفق الفريق على أنه ينبغي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول المعدل، بناء على ولاية المؤتمر السنوي الثالث عشر، أن تواصل اتصالاتها بالأطراف في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول الثاني المعدل، وشدد على أن أي إجراء يخص إنهاء العمل بالبروتوكول الأصلي ينبغي أن يتخذ بموافقة الأطراف في ذلك البروتوكول.

٢- وقدمت عدة دول معلومات عن التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ البروتوكول الثاني المعدل، وأشارت إلى استعدادها لتقديم المساعدة إلى الدول التي تحتاج إليها. وقدمت ٤١ دولة من أصل ٩٨ تقارير سنوية وقت اجتماع فريق الخبراء. وارتفع هذا العدد لاحقاً إلى ٥١، الأمر الذي بلغ معه معدل الإبلاغ ٥٢ في المائة، مقارنة بـ ٥٦,٧ في المائة في السنة السابقة، وبالرقم القياسي الذي بلغه في عام ٢٠٠٥، وهو ٦٩,٤ في المائة. وشجعت الدول على تقديم تقاريرها؛ وأعربت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة عن استعدادها للمساعدة والتعاون على إعدادها. واستعملت ٦٥ دولة في عام ٢٠١٢ الاستمارة بـ "برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل"؛ وكان معظمها عبارة عن بلدان قدمت المساعدة إلى دول أخرى بشأن تلك الأنشطة. ولم تقدم جميع الدول معلومات تتقيد كلياً بدليل تقديم التقارير. ولم تُبحث أي تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية التي تحدثها الألغام. ولفت السيد دومنغو انتباه الأطراف المتعاقدة السامية إلى توصيات الفريق الواردة في الفقرة ٢٢ من التقرير.

٣- السيد بينيتس فرسون (المراقب عن كوبا): قال إن كوبا لا يمكنها أن تصبح طرفاً في البروتوكول الثاني المعدل. فهي لديها ارتباطات قانونية بأكثر من ١٠٠ دولة في إطار البروتوكول الثاني الأصلي. وتعد الاقتراح الداعي إلى إنهاء العمل بالبروتوكول الأصلي خطيراً ومرفوضاً في الوقت ذاته. فكل دولة تملك الحق السيادي في أن تختار بحرية أي الصكوك القانونية الدولية تنضم إليها، ولا يحق لأي دولة أو مجموعة دول أن تفرض التزامات على أخرى. وتحترم كوبا قرار الدول التي تختار أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الثاني المعدل، لكنه لا يجوز لها أن تقرر إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي. فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أنه لا يمكن انقضاء معاهدة من المعاهدات إلا بموافقة جميع الأطراف فيها، ولو انخفض عددها عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ. ولم يكتف المراقب عن كوبا بالاعتراض لأسباب سياسية وأمنية فحسب، بل اعترض من وجهة نظر قانونية أيضاً، لأن البروتوكول الثاني الأصلي لا يزال نافذاً بالكامل. إن إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي خطأ جسيم، إذ إن من شأن ذلك أن ينسف العلاقات القانونية الموجودة التي قد لا تقام إن ألغي العمل به.

٤- السيد كابلين (السويد): قال إن حكومة بلده تدعم التوصيات الواردة في كلا التقريرين. وأضاف أن عالمية البروتوكول الثاني المعدل ينبغي أن تبقى مسألة ذات أولوية، وينبغي لجميع الدول أن تتطلع إلى تعزيزها. وأشار إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٧/٦٤ بشأن الاتفاقية، الذي أكد أهمية انضمام جميع الدول، اعتمد دون تصويت.

٥- السيد ماير (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الاستمرار في استعراض حالة البروتوكول الثاني المعدل وعالميته يظل مسألة ذات أولوية. وكل إجراء يتعلق بالبروتوكول الأصلي يجب أن يُتخذ بموافقة جميع الأطراف فيه. وشجع جميع الدول على الانضمام إلى البروتوكول المعدل بحيث تُحل مشكلة حالة البروتوكول الأصلي. وحضّ الدول الأطراف على التقيد بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية.

٦- السيد كانيكو (اليابان): قال إن العالمية تكتسي أهمية بالغة، لا سيما في آسيا، وإن اليابان تشارك في الجهود الثنائية والإقليمية لترويج الاتفاقية، وتدعم توصيات التقرير كليا.

٧- الرئيسة: قالت إنها تعتبر الأطراف المتعاقدة السامية مستعدة لإقرار التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من التقرير.

٨- وقد تقرر ذلك.

تقرير منسق مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة (CCW/AP.II/CONF.14/2) (مؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢)

٩- السيدة بين (أستراليا): أوضحت أنه لما كان كل من السيد كمبتون (أستراليا)، بصفته منسق مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والسيد فولنمان (سويسرا)، بصفته معاون

المنسق، غائبين، فإنها، هي السيد ماسموجان (سويسرا)، سيقدمان تقريرهما (CCW/AP.II/CONF.14/2). وقدمت عروض ممتازة عن الوسائل العملية للتصدي للأجهزة المتفجرة المرتجلة أثناء اجتماع فريق الخبراء في نيسان/أبريل ٢٠١٢. ومما يؤسف له أن هذه الأجهزة لا تزال تهدد بشدة القوات المسلحة والمدنيين على حد سواء. فأتساءل تبادل الآراء في المبادئ التوجيهية المتعلقة بتلك الأجهزة، وأفضل الممارسات، وتوصيات أخرى، وردت تحديثات من عدد من المنظمات الدولية والإقليمية بشأن جهودها الرامية إلى مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، بوسائل منها تحسين السلامة المادة للمتفجرات والمكونات الأخرى، وإزالة الأجهزة غير المتفجرة وتدميرها، وتدعيم أمن سلسلة الإمداد، وتحديد النقل الخطير لسلاسل الأجهزة المتفجرة المرتجلة. والتمست بعض الوفود المزيد من التعاون والمساعدة الدوليين للتصدي لتهديدات تلك الأجهزة، وبناء القدرات الوطنية، وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، والارتقاء بمستوى التعاون المحلي والدولي. وشجعت الدول على التعاون والمساعدة على ذلك قدر المستطاع. واعترفت معظم الوفود بإمكانية اعتبار الأجهزة المتفجرة المرتجلة سلاحاً مشروعاً إن استعمل وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. وأهم شاغل هو استعمالها غير المسؤول وغير المشروع على يد المتمردين، سواء في حالة الحرب أم لا. ويظل محدوداً ما يمكن أن تحققه تلك القواعد والاتفاقية. لكن من شأن التنفيذ التام للبروتوكول الثاني المعدل، مشفوعاً بالتقييد الصارم به، أن يكون أحد العوامل المساعدة على مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

١٠ - السيد ماسموجان (سويسرا): تحدث باسم معاون منسق مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، فقال إن المناقشات التي جرت إبان اجتماع فريق الخبراء عاجلت، في جملة ما عاجلت، مسألة ما إذا كان ينبغي لخطّة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا في إطار البروتوكول الخامس أن تؤدي دوراً أهم في جهود مساعدة ضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وما إذا كانت سترتقي بمستوى المساعدة المقدمة. فقد حال ضيق الوقت دون تعمق الفريق في معالجة تلك القضايا، وأوصى بالاستمرار في النقاش.

١١ - السيدة بين (أستراليا): لفتت الانتباه إلى التوصيات المعروضة على نظر الأطراف المتعاقدة السامية والواردة في الفقرة ٢٧ من التقرير، واقرحت تعديلات طفيفة. ففي التوصية (أ)، ينبغي حذف العبارة الواردة بين قوسين "مرفق بهذا التقرير"، لأن تجميع مشاريع المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات وما إلى ذلك من توصيات تهدف إلى التصدي لتحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع، الوارد سابقاً في المرفق، قد نُقل إلى وثيقة منفصلة. وفي التوصية (ج)، ينبغي حذف الكلمة "في البداية". وفي التوصية (هـ)، ينبغي إحلال العبارة "يستمر فريق الخبراء في بحث تعزيز" محل "ينظر فريق الخبراء في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز"، كي يكون أساس الولاية أمتن من ذي قبل.

١٢ - السيد دوه (ألمانيا): قال إن ألمانيا تدعم توصيات التقرير. ولن يتسنى توقي معاناة أفراد الجيش والمدنيين التي تتسبب فيها الأجهزة المتفجرة المرتجلة إلا إذا وقف المجتمع الدولي وقفة رجل واحد. ومن التحديات الهائلة وقف إنتاج وبيع المواد المستخدمة في صنع تلك الأجهزة، لا سيما تلك المتاحة في الأسواق العادية؛ ومن المرجح أن يكون كل نجاح محدوداً. ومما يطرح مشكلات أيضاً تطبيق القانون الدولي الإنساني على استعمال الأجهزة المتفجرة المرتجلة، لأن معظم من يستعملونها جهات فاعلة من غير الدول تعمل خارج نطاق القانون الدولي. ويعد تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة السامية أمراً ضرورياً، وينبغي مواصلة توزيع المبادئ التوجيهية الموجودة وتحديثها قصد زيادة حجم المعلومات المتاحة للجميع. وفي الوقت الذي تهم فيه الدول بحماية الخصوصية على النحو المطلوب، ينبغي أن تشارك، على مستوى الخبراء، في تبادل المعلومات عن التكنولوجيات. ومن شأن إشراك خبراء من وكالات ومنظمات دولية، مثل دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة حلف شمال الأطلسي أن يؤدي دوراً رئيساً في تلك العملية.

١٣ - السيد ميانو (الفلبين): قال إن الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات الإرهابية يتنامى استخدامها الأجهزة المتفجرة المرتجلة في بلده للقيام بأعمال إرهابية أو للابتزاز أو الثأر السياسي أو الشخصي، وإنه أبلغ عن ٢٩ حادثاً له علاقة بتلك الأجهزة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

١٤ - وبعض المواد التي تُصنع منها الأجهزة المتفجرة المرتجلة في المتناول، لكن المشكلة الأشيع هي توافر الذخائر الحكومية غير المنفجرة. والأجهزة المتفجرة المرتجلة وسائل فعالة لمحاربة القوات الحكومية. فكثيراً ما وقع جنود ضحايا لها بسبب قلة المعرفة بمخاطرها وضعف مستوى الإبلاغ عن الحوادث السابقة وتوثيقها.

١٥ - واتخذت الحكومة إجراءات لتبادل المزيد من المعلومات مع النظراء الأجانب والوكالات الأجنبية، وتدريب قوات الشرطة والجيش تدريباً مناسباً، وإنشاء مراكز متنوعة للإشراف على إدارة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وتنظيم حملات توعية عامة. ولا بد من بذل المزيد من الجهود للتحكم في بيع مكونات تلك الأجهزة، وتخصيص المزيد من الموارد للكشف عن القنابل ولتنمية القدرات في مجال الأدلة الجنائية، وتعزيز الأمن على الحدود، والتعاون مع أصحاب المصلحة على التشجيع على استعمال الأجهزة المتفجرة المرتجلة ولفت الانتباه إليها.

١٦ - السيد ماير (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الأجهزة المتفجرة المرتجلة تطرح تحدياً وتهديداً مستمراً أمام العالم بسبب قدرتها على شل مجتمعات محلية بكاملها وزيادة المعاناة من ويلات الحرب. وتختلف الأجهزة المتفجرة المرتجلة عن الألغام وأجهزة أخرى مشابهة لأنه يُنزع إلى استعمالها في إطار شبكات معقدة وسرية من الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، مثل المتمردين والعصابات الإرهابية.

١٧- ويتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد تكفي لتنظيم الأجهزة المتفجرة المرتجلة، لكن من الأهم تبادل الممارسات وفتح قنوات الاتصال بين مختلف الدول، مع انخراط كل حكومة انخراطاً كاملاً. ولا يمكن للاتفاقية وحدها حل مشكلة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، لكنها قد تؤثر تأثيراً شديداً ودائماً عن طريق تشجيع الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة ومضافة جهودها.

١٨- السيدة ماركايو (دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة): قالت إنه أشير طوال السنة المنصرمة إلى الأجهزة المتفجرة المرتجلة في تقارير عدة أعدها الأمين العام للأمم المتحدة. ولا توجد حلول بسيطة لقضية متعددة الجوانب كتلك، لكن لا بد من تشجيع تبادل المعلومات، والتعاون بين أصحاب المصلحة، وترسيخ المعايير الدولية.

١٩- وأضافت أن الدائرة في طريقها إلى أن تصبح وكالة الأمم المتحدة صاحبة الخبرة في مجالات عدة تتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة. وفي ميدان مساعدة الضحايا، تشرف الدائرة على استعراض وثيقة عام ٢٠٠٣ بشأن مساعدة الضحايا المعنونة "الأعمال المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال: سياسة الأمم المتحدة"، وستعين على صياغة سياسة المنظمة لعام ٢٠١٣ بشأن مساعدة الضحايا. واكتسبت الدائرة خبرة واسعة ومهارات فريدة في شتى المجالات المتصلة بالموضوع، مثل صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة واستخدامها؛ والتصدي للأجهزة المتفجرة المرتجلة والوقاية منها؛ وتدريب موظفي الأمم المتحدة والجيش والشرطة والشركاء من المجتمع المدني في البلدان المتضررة؛ والتوعية بالمخاطر وتطوير مواد التوعية بالمخاطر؛ والتدريب وتبادل الخبرات في الصومال؛ ورسم سياسة جديدة بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة حفاظاً على موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن.

٢٠- وأخيراً، من المهم جداً منع المتمردين والجرائم من الحصول على المواد الأولية للمتفجرات العسكرية، وضمان إزالة الذخائر بسرعة كلما أمكن ذلك. لذا، فإن الدائرة تساعد على تعزيز الأمن وإدارة مخزونات الذخائر. وستستمر في تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وتدريب الموظفين عليها.

٢١- السيد شميت (سويسرا): أعرب عن تقديره للمنسقة على تقريرها الممتاز. وأضاف أن وفد بلده يدعم توصياته.

٢٢- السيد إندوني (المراقب عن نيجيريا): قال إن بلده من البلدان التي وقّعت الاتفاقية وجميع البروتوكولات الملحق بها، ويستعد للانضمام إليها. وتكاثرت الحوادث المتعلقة بالذخائر غير المتفجرة في نيجيريا في السنوات القليلة الفائتة. ومن الأمور المشجعة للغاية في هذا الصدد التوصية بتبادل المعلومات وأفضل الممارسات.

٢٣- السيد خان (باكستان): ذكر أن التقرير يشير إلى تجميع لمبادئ توجيهية وممارسات فضلى وتوصيات أخرى تعرض لمسألة تحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع. وقال إن الإشارة في التجميع

لا ينبغي أن تكون إلا للمنظمات الإقليمية أو الدول، لكن كيانات أخرى ذكرت أيضاً منها اتحاد للموردين. ومن المؤسف ألا يتضمن التقرير أي توصية بشأن تبادل التكنولوجيات. ولن يعترض بلده رسمياً على الأمر، لكنه سي طرح المسألتين مجدداً في الاجتماعات القادمة.

٢٤- وعن السياسات الصحية الرامية إلى مساعدة الضحايا المذكورة في التوصية (هـ)، قال إن بلده لا يملك سوى موارد محدودة، ولن ينخرط في أي برنامج غير البرامج المنفذة في إطار سياسته الصحية الوطنية.

٢٥- السيد نكيروا (المراقب عن أوغندا): قال إن الأجهزة المتفجرة المرتجلة تقلق كثيراً قوات الاتحاد الأفريقي في الصومال. فقد وقعت بعض الحوادث، لكن لم يُتبادل بشأنها إلا قليل من المعلومات لتفادي تكرارها. وفُجر كثير من الأجهزة عن بعد باستعمال هواتف محمولة وأساليب مشابهة. وينبغي للدول المتقدمة أن تتبادل أي تكنولوجيات قد تفيد في منع استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٢٦- الرئيسة: قالت إنها تعتبر المؤتمر مستعداً لإقرار التوصيات بصيغتها المعدلة الواردة في الفقرة ٢٧ من التقرير عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٢٧- وقد تقرر ذلك.

٢٨- الرئيسة: قالت إن ٩٨ دولة، حتى الآن، أبلغت الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل، منها الجبل الأسود، وهو الدولة الطرف الجديدة الوحيدة التي انضمت إلى البروتوكول منذ المؤتمر السنوي السابق. ويبدو أن هذا العدد قليل جداً بالنظر إلى أهمية الصك. وينبغي بذل الجهود اللازمة لترويج العالمية وتعزيز تنفيذ خطة العمل المعجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية.

٢٩- ففي تلك السنة، قدم ٥٢ بلداً تقريره السنوي الوطني. ويمكن الاطلاع على هذه التقارير في موقع الاتفاقية، لكن ليس بوصفها وثائق رسمية للمؤتمر السنوي. ومع أن تقديم التقارير الوطنية من الالتزامات التي ينص عليها البروتوكول الثاني المعدل، فإن ٢٠ دولة طرفاً لم تقدم تقاريرها قط، وتحلف ثلث الأطراف المتعاقدة السامية عن فعل ذلك في السنوات الخمس الماضية.

عُلقت الجلسة الساعة ١٧/١٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٥٠.

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها (CCW/AP.II/CONF.14/4/Rev.1)؛
و CCW/AP.II/CONF.14/CRP.1؛ ووثيقة غير رسمية تحتوي على تعديلات على الوثيقة السابقة،
عُممت في قاعة الاجتماعات بالإنكليزية فقط؛ و CCW/AP.II/CONF.14/CRP.1/Rev.1 و Rev.2)

الفقرات ١-٤

٣٠- اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٤.

الفقرات ٢٠-٥

- ٣١- السيد نوغروهو (الأمين العام للمؤتمر): لفت الانتباه إلى الورقة غير الرسمية التي تتضمن التعديلات التي أدخلت على الوثيقة (CCW/AP.II/CONF.14/CRP.1)، فقال إنه ينبغي إدراج "ألمانيا" في الفقرة ١٨ بعد "فرنسا".
- ٣٢- السيدة مهتا (الهند): طلبت تأجيل اتخاذ قرار بشأن الفقرات من ٥ إلى ٢٠ ريثما يُتفق على التعديلات القادمة، التي لا تزال قيد الصياغة.

الفقرات ٣٢-٢١

- ٣٣- السيد ماليكورتيس (اليونان): أقر المقترح الذي قدمه وفد فرنسا مطلع الأسبوع، في إحدى جلسات مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس (CCW/P.V/CONF/2012/SR.4)، ومؤداه الاستغناء عن محاضر المؤتمر الموجزة لأنها عديمة الجدوى وقليلة الفائدة عملياً.
- ٣٤- السيد كاتالينا (إسبانيا): أعرب عن موافقته. ففي وقت تسوده أزمة اقتصادية، مثل الوقت الحاضر، لا بد من اتخاذ كل التدابير اللازمة لخفض التكاليف. وإن قرر المؤتمر التخلي عن المحاضر مؤقتاً، أمكنه الموافقة على ذلك أيضاً.
- ٣٥- السيد سيمون - ميشيل (فرنسا): أيد ضرورة الاستغناء عن المحاضر الموجزة في ضوء الوضع المالي الخطير الراهن، فقال إنه لا أحد يقرأها أو يستفيد منها، علماً بأن النظام الداخلي ينص على استعمال التسجيلات الصوتية محاضراً للمداولات.
- ٣٦- الرئيسة: قرأت على الجمع نصاً يضم مقترحاً بتعديل الفقرة ٣١ مكرراً يتناول تطبيق الفقرة ١ من المادة ٤١ من النظام الداخلي.
- ٣٧- السيدة مهتا (الهند): قالت إن وفد بلدها مستعد لأن يضم صوته إلى توافق الآراء بشأن مشروع الوثيقة الختامية بشرط أن تضاف الجملة التالية: "ينبغي ألا تكون أساليب المشاركة في هذا الاجتماع سابقة في هذا الصدد".
- ٣٨- السيد ماكبرايد (كندا): قال إن ما فهمه هو أنه ينبغي تطبيق الصيغة الجديدة للمادة ٤١ على جميع المنظمات غير الحكومية.
- ٣٩- الرئيسة: قالت إن ما فهمته من المقترح هو أنه لا يهدف إلى تغيير المادة ٤١، وإنما إلى تفسيرها أو توضيحها.
- ٤٠- السيد شميت (سويسرا): قال إنه لا يرى أن التعديل المقترح على المادة ٣١ مسألة تفسير للقانون الداخلي. فقد قدمت مقترحات تعديلات عدة شفويًا، وكان من الصعب اعتمادها دون الاطلاع عليها كتابة. ولا تزال صيغة الفقرة غامضة.

٤١ - **الرئيسة:** ألحت إلى الوقت المتأخر، فأشارت إلى أن خدمات الترجمة الفورية ستتوقف قريباً، وسألت عما إذا كان المشاركون يودون الموافقة على مواصلة الاجتماع بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية دون ترجمة فورية.

٤٢ - **السيد سيمون - ميشيل (فرنسا):** قال إنه ينبغي معاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة، وإن من غير المقبول الاستمرار في الاجتماع باستعمال لغة واحدة.

٤٣ - **الرئيسة:** اقترحت تعليق الاجتماع واستئنافه في الصباح.

عُُلِّت الجلسة الساعة ١٨/٢٠ واستؤنفت صباح يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٢٠.

٤٤ - **الرئيسة:** لفتت الانتباه إلى مشروع الوثيقة الختامية المنقح (CCW/AP.II/CONF.14/CRP.1/Rev.1) الذي يحتوي على التعديلات المقترحة في الورقة غير الرسمية، بعد إعادة صياغتها بعض الشيء. واستفسرت عما إذا كان المؤتمر مستعداً لاعتماد التعديل الوارد في الفقرة ٣١ مكرراً.

٤٥ - **السيد شميت (سويسرا):** قال إنه لا مانع لدى وفد بلده أن يعتمد مشروع الوثيقة الختامية بالصيغة المعدلة. وتساءل عما إذا كان من الأنسب وضع الفقرة ٣١ مكرراً في الجزء ثالثاً من الفرع المعنون "أعمال المؤتمر السنوي الرابع عشر"، بدلاً من الجزء رابعاً المعنون "الاستنتاجات والتوصيات". وأضاف أنه يسره الاستماع إلى آراء الوفود الأخرى في الموضوع.

٤٦ - **السيد ماكبرايد (كندا):** تساءل عما إذا كان يمكن إدراج الفقرة ٣١ مكرراً في الجزء الذي يتناول أعمال المؤتمر. وقال إنه يود أيضاً أن يضيف أن وجهة نظر واحدة تنعكس في تلك الفقرة، علماً بأن عدداً من الدول قالت إنه لا حاجة إلى مراجعة المادة ٤١. فوجهات نظر تلك الدول ينبغي أن تنعكس أيضاً في الفقرة، ويفضل أن يكون ذلك في الجزء ثالثاً.

٤٧ - **السيد ماير (الولايات المتحدة الأمريكية):** أعرب عن اهتمامه بالحوار الجاري بشأن الفقرة ٣١ مكرراً، فتساءل عما إذا كان يمكن تأجيل البت في المسألة إلى أن يتوصل إلى اتفاق. عُُلِّت الجلسة الساعة ١٠/٣٠ واستؤنفت اليوم التالي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/١٠.

٤٨ - **الرئيسة:** لفتت الانتباه إلى الصيغة الأخيرة من مشروع الوثيقة الختامية المنقح (CCW/AP.II/CONF.14/CRP.1/Rev.2)، لا سيما النص الجديد الوارد في الفقرتين ١٥ مكرراً و ٣١ مكرراً. واقترحت أن يتناول المؤتمر تينك الفقرتين قبل اعتماد الوثيقة الختامية.

٤٩ - السيد ماكبرايد (كندا): قال إنه إذا كان وفد بلده يشكك في مدى دقة بعض العبارات في الفقرة ١٥ مكرراً، ويتساءل عن الحكمة من عدم الأخذ بما أخذت به الاجتماعات السابقة على مرّ السنين، فإنه قد يقبل الصيغة المقترحة. فالاجتماعات التي ستعقد قبل المؤتمر السنوي الخامس عشر ينبغي أن تكون فرصة لزيادة تعزيز دور المجتمع المدني في مداولات المؤتمر.

٥٠ - السيد هوفمان (ألمانيا): قال إن ألمانيا تقدر آراء المنظمات غير الحكومية، إذ تسهم في أعمال المؤتمر إسهاماً كبيراً. لكن الأطراف المتعاقدة السامية تختلف معها أحياناً بشأن الطريقة التي تعرض بها تلك المنظمات مواقف الدول المعنية، مثلاً في الوثائق التي وزعت في قاعة المؤتمر. ففي حالة كهذه، يحق للوفود أن تخاطب الحضور لإعادة الأمور إلى نصابها. لذا، فهو يرى ألاّ تتدخل الأطراف في اختيار المنظمات التي يمكنها المشاركة في الاجتماعات. فالمادة ٤١ من النظام الداخلي للمؤتمر واضحة كل الوضوح بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية.

الفقرات ٢٠-٥

٥١ - اعتمدت الفقرات من ٥ إلى ٢٠.

الفقرات ٢١-٣٢

٥٢ - الرئيسة: قالت إن السيد لويس غايغوس من إكوادور اختير رئيساً معيناً للمؤتمر السنوي الخامس عشر، وعُيّن ممثلو بيلاروس والصين وفنلندا نواباً له.

٥٣ - اعتمدت الفقرات من ٢١ إلى ٣٢.

المرفقات أولاً - خامساً

٥٤ - اعتمدت المرفقات من أولاً إلى خامساً.

٥٥ - اعتمد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل ككل، بالصيغة التي عدل بها.

اختتام المؤتمر

٥٦ - الرئيسة: بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلنت اختتام أعمال المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.

رفعت الجلسة يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٢٥.